
سياسة إسم نطاق .ae

AEDA-POL-007

نسخة 1,1

تاريخ الإصدار 2010/09/22

إدارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: 116688
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



إدارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

حقوق المؤلف © 2008-2010 الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة. جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

ج	معلومات حول الوثيقة	
1	سياسة إسم نطاق .ae	
1	التفسيرات والتعريفات:	1
1	أهداف السياسة	2
2	أسماء النطاقات الموروثة	3
2	ترخيص اسم النطاق	4
3	هيكله اسم نطاق .ae	5
3	1-5 المنطقة (المناطق) غير المقيدة	
4	2-5 المنطقة (المناطق) المقيدة	
4	تطبيق السياسة	6
5	انتهاكات السياسة	7
5	معايير الأهلية – أحكام عامة	8
5	1-8 المتطلبات العامة لصاحب التسجيل	
5	2-8 فترة ترخيص اسم النطاق	
6	3-8 لا قيود على أسماء النطاق غير المقيدة	
6	4-8 قيود على أسماء النطاق المقيدة	
6	5-8 تركيبة أسماء النطاق .ae	
6	6-8 قائمة الأسماء المحجوزة	
7	متطلبات الأهلية	9
7	متطلبات الأهلية للمنطقة غير المقيدة .ae	10
7	متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة co.ae	11
8	متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة net.ae	12
8	متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة org.ae	13
9	متطلبات الأهلية للمنطقتين المقيدتين sch.ae و ac.ae	14
10	متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة gov.ae	15
10	متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة mil.ae	16
11	مراجعة السياسة	17

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المنصب:	مسؤول سياسات
العنوان:	ص. ب: 116688 دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم الاتصال:	+971 44288888
البريد الإلكتروني:	policy@aeda.ae

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

النسخة:	1,1
تاريخ النفاذ:	2010/09/22
الوضع:	سارية
تاريخ الإصدار:	2010/09/22

سياسة أهلية إسم النطاق

- 1 التفسيرات والتعريفات:**
- 1-1 ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعاني المبينة قرين كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
- 2-1 باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تنطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
- (أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما سيضمّن المفرد الجمع والعكس صحيح.
- (ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه السياسة.
- (ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.
- (د) تُشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
- (هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.
- (و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحلية.
- 3-1 يكون للكلمات التالية المستخدمة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها فيما يلي:

" إسم النطاق من المستوى الثاني (2LD) " هو اسم نطاق يتضمن لاحقة أحادية الرمز تحت النطاق .ae مثل "domainname.ae".

" إسم النطاق من المستوى الثاني (3LD) " هو اسم نطاق يتضمن لاحقة ثنائية الرمز تحت النطاق .ae مثل "domainname.co.ae".

"الجهات الحكومية" تعني الوزارات الاتحادية الدوائر المحلية والسلطات والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة وأجهزة أمن الدولة ويستثنى من ذلك أية شركة ومؤسسة تجارية ولو كانت مملوكة من قبل هذه الجهات أو تملك مصالح فيها.

2 أهداف السياسة

- 1-2 إن الغرض من هذه السياسة هو تحديد القواعد التي تنظم منح تراخيص أسماء النطاق .ae من المستوى الثاني والمستوى الثالث.
- 2-2 لا تتعامل قواعد السياسة هذه مع أهلية النطاقات الموروثة ولا تنطوي على أي أثر رجعي. ولن تتأثر أسماء النطاق الموروثة بهذه السياسة أو بقواعدها، وسيحق لصاحب التسجيل تجديد ترخيص اسم النطاق ذو الصلة أو تحديث المعلومات المخزنة في نظام السجل فيما يتعلق بترخيص اسم النطاق المعني

عند انتهاء سريانه أو إلغائه **على** أن يلبي صاحب التسجيل متطلبات الأهلية لامتلاك ترخيص اسم نطاق.

3 أسماء النطاقات الموروثة

1-3 سيتم إدراج جميع أسماء النطاقات الموروثة في المناطق المقيدة مع حالة "موروثة" في السجل عند بدء عمليات السجل الجديد.

2-3 لن يسمح بإجراء أية تعديلات على المعلومات المخزنة في نظام السجل وتتعلق بأسماء النطاق المقيدة الموروثة إلى أن يتم تحديث المعلومات المتصلة بأهلية صاحب التسجيل والمعلومات الصحيحة لمسؤول الإتصال بصاحب التسجيل فيما يتعلق بذلك الاسم. وستراجع الإدارة هذه التحديثات حال تقديمها.

3-3 يتم إعفاء أسماء النطاق غير المقيدة من متطلب تحديث الأهلية المشار إليه في الفقرة السابقة على الرغم من وجوب تحديث معلومات الاتصال بصاحب التسجيل قبل أي تجديد لاسم النطاق.

4-3 إنتهاء تراخيص أسماء النطاق الموروثة:

1-4-3 بالنسبة لتراخيص أسماء النطاق الخاصة بالنطاقات الموروثة، والتي بقي أكثر من ثلاث سنوات حتى انتهاء مفعولها عند تطبيق هذه السياسة، سيتم تحديد تاريخ انتهاء مفعولها على أساس ثلاث سنوات من بدء عمليات السجل الجديد.

2-4-3 بالنسبة لتراخيص أسماء النطاق المزودة من مركز الامارات لمعلومات شبكة الانترنت (UAEnic) أو اتصالات والتي لم يتم تحديد تاريخ انتهاء لاسم نطاقها أو لم يتم تحديد مدة تسجيلها قبل بدء عمليات السجل الجديد أو التي انقضى تاريخ انتهائها سيتم تحديد تاريخ إنتهاء مفعولها على أساس سنة واحدة من تاريخ بدء عمليات السجل الجديد.

3-4-3 ستكون جميع تراخيص أسماء النطاق الأخرى مؤهلة ليتم تجديدها بعد (120) مئة وعشرين يوماً تقويمياً من تاريخ بدء عمليات السجل الجديد، أو عند انتهاء التراخيص الحالية لأسماء النطاق، أيهما أطول.

5-3 سيشرط في جميع تجديرات أسماء النطاق الموروثة أن تلبى متطلبات الأهلية، وهي الحالة التي ستكون فيها أسماء النطاق ذات الصلة خاضعة لتراخيص اسم النطاق، كما تصدرها الإدارة وفقاً لعمليات السجل الجديد.

6-3 على أصحاب التسجيل الذين يعتقدون أن لديهم عذرا مشروعاً لإعفائهم من تعديل تاريخ انتهاء ترخيص اسم نطاقهم وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه، أو لديهم عذرا مشروعاً لعدم تلبية متطلبات الأهلية عند التجديد، الاتصال بالإدارة.

4 ترخيص اسم النطاق

- 1-4 لا توجد حقوق ملكية في نظام أسماء النطاق. ولا يمتلك صاحب التسجيل اسم نطاق ولكنه يحوز على ترخيص حصري باستخدام اسم النطاق لفترة محددة ووفقاً للبنود والشروط التي تنظم ترخيص اسم النطاق.
- 2-4 يتم تحديد البنود والشروط الخاصة بترخيص اسم نطاق مجتمعةً في كل مما يلي:
- 1-2-4 الطلب؛
- 2-2-4 ترخيص اسم النطاق؛
- 3-2-4 اتفاقية صاحب التسجيل؛
- 4-2-4 هذه السياسة؛
- 5-2-4 وأي سياسة مطبقة أخرى تصدرها الإدارة أو هيئة تنظيم الاتصالات أو اللجنة العليا.
- 3-4 يتم تخصيص أسماء النطاق على أساس "أولوية التقدم بالطلب أولاً" والذي يعني في حالة تقدم شخصين أو أكثر للحصول على اسم نطاق معين وكان جميع المتقدمين يلبون متطلبات الأهلية، سيُمنح ترخيص اسم النطاق لمقدم الطلب الذي تقبل الإدارة طلبه أولاً.

5 هيكل اسم نطاق .ae

1-5 المنطقة (المناطق) غير المقيدة

- 1-1-5 أي اسم نطاق يتم تسجيله فوراً بموجب نطاق .ae هو اسم نطاق مسجل في منطقة غير مقيدة، شريطة أن:
- أ) لا يكون واحداً من أسماء النطاق من المستوى الثاني التي تحجزها الإدارة للاستخدام في تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث الواردة في البند 2-5 أدناه.
- ب) غير مستخدمة لبيع أو عرض للبيع أسماء النطاق من المستوى الثالث لصالح طرف آخر غير صاحب تسجيل النطاق نفسه ما لم تستثنيه الإدارة.
- 2-1-5 المنطقة غير المقيدة الوحيدة عند نشر هذه السياسة هي نطاق .ae؛ وسيتم مراجعة ذلك وفق تقدير الإدارة وحدها من وقت لآخر.
- 3-1-5 أسماء النطاق غير المقيدة هي أسماء نطاق تقع في منطقة غير مقيدة والتي قد يتم تسجيلها من قبل أي مقدم طلب، وقد تكون متوفرة لدى جميع المسجلين المعتمدين، مع مراعاة سياسة إدارة أسماء نطاق الانترنت.

- 2-5 المنطقة (المناطق) المقيدة**
- 1-2-5 لقد حجزت الإدارة عدداً من أسماء النطاق من المستوى الثاني لاستخدامها في تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث التي تدرج تحت نوع أو فئة محددين، أو لاستخدامها في غرض معين.
- 2-2-5 يتم الإشارة إلى نوع أو فئة أو غرض أسماء النطاق المذكورة عن طريق أسماء النطاق من المستوى الثاني والتي يتم تسجيل اسم النطاق بموجبها، كما يشير هذا إلى متطلبات الأهلية التي يتم سردها في البنود 11-16 من هذه السياسة.
- 3-2-5 في وقت نشر هذه السياسة، تحجز الإدارة عددا من أسماء النطاق من المستوى الثاني لهذا الغرض بما في ذلك:
- co.ae
 - net.ae
 - org.ae
 - sch.ae
 - ac.ae
 - gov.ae
 - و mil.ae
- 4-2-5 وتُعرف أسماء النطاق من المستوى الثاني المذكورة مجتمعةً بالمناطق المقيدة. ويعتبر أي اسم نطاق واقع في منطقة مقيدة إن كان من أسماء النطاق من المستوى الثالث والتي تنتهي بإحدى أسماء النطاق من المستوى الثاني.
- 5-2-5 سيتم مراجعة أسماء النطاق من المستوى الثاني التي تحجزها الإدارة لهذا الغرض وقد يتم إضافتها أو حذفها من منطقة مقيدة من وقت لآخر وفق تقدير الإدارة وحدها.
- 6-2-5 أسماء النطاق المقيدة هي تلك الأسماء التي تقع في المناطق المقيدة.
- 7-2-5 تُملي أسماء النطاق المقيدة على مقدم الطلب وجوب قيامه بتلبية متطلبات الأهلية الواردة في البنود 11-16 من هذه السياسة.
- 8-2-5 لا يمكن تسجيل أسماء النطاق المقيدة إلا من خلال مسجلين معتمدين مقرهم في الدولة، مع مراعاة سياسة الإدارة.

6 تطبيق السياسة

- 1-6 تكون الإدارة مسؤولة عن ضمان الحفاظ على تكامل نطاق .ae. وستشرف الإدارة وستنفذ سياساتها حسب ما تقتضيه الضرورة، وتحتفظ بالحق في إلغاء ترخيص أي اسم نطاق يتم إيجاد أنه ينتهك سياساتها أو البنود والشروط التي يمنح بموجبها ترخيص اسم النطاق.

2-6 يتحمل المسجلين المعتمدين مسؤولية تطبيق السياسات التي تضعها الإدارة. ويجب تدقيق الطلبات المقدمة للحصول على اسم نطاق لتلبية متطلبات التسجيل من قبل المُسجل قبل تقديمها إلى سجل الإدارة.

3-6 يطلب من أصحاب التسجيل عند تقديم طلباتهم ضمان أنهم يلبون متطلبات الأهلية وفقاً لاتفاقية تسجيلهم وترخيص اسم النطاق ذو الصلة. كما يطلب من أصحاب التسجيل ضمان أنهم يلبون متطلبات الأهلية أثناء عملية تقديم الطلب.

7 انتهاكات السياسة

1-7 تحتفظ الإدارة في الحق بإلغاء ترخيص اسم النطاق إذا كان صاحب التسجيل قد قام بضمان زائف أو قد أدلى بمعلومات خاطئة أو غير دقيقة أو معلومات منقصة في أي شكل جوهري أثناء عملية تقديم الطلب أو كجزء من الطلب.

2-7 تحتفظ الإدارة بالحق في إلغاء ترخيص اسم النطاق إذا تبين أن صاحب التسجيل ينتهك أي من القوانين أو الأنظمة المتصلة المعمول بها في الدولة، وتحديداً القانون الجنائي الاتحادي رقم (3) لسنة 1982 وتعديلاته، والقانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (2) لسنة 2006.

3-7 للإدارة أن تتخذ أي إجراء قانوني ضد أي مسجل إن ثبت دليل على أن ذلك المسجل قد تصرف تصرفاً يرم عن إهمال في الموافقة على طلب ينتهك سياسة ذات صلة.

1-3-7 وتشتمل التصرفات المحتملة، على سبيل المثال لا الحصر على:

(أ) إلغاء الاعتماد؛

(ب) وقيام الإدارة بإبلاغ المسجلين والجمهور بتصرفات ذلك المُسجل.

8 معايير الأهلية – أحكام عامة

1-8 المتطلبات العامة لأصحاب التسجيل

لا ينشأ منح ترخيص اسم نطاق بحد ذاته أي ملكية فكرية أو حقوق أخرى باسم موضوع ترخيص اسم النطاق، أو أي جزء من اسم النطاق. وبالتالي يتحمل صاحب التسجيل مسؤولية ضمان أن له الحق في استخدام اسم النطاق وأن تسجيل أو استخدام اسم النطاق لا ينتهك أي حق من حقوق ملكية فكرية أو حقوق أخرى للغير، ولا يشوه سمعة أي شخص ولا يتعارض مع أي قوانين سارية.

2-8 فترة ترخيص اسم النطاق

ستكون فترة ترخيص اسم النطاق كما يلي:

1-2-8 سنة أو سنتان أو ثلاث أو أربع أو خمس سنوات لجميع أسماء النطاق التي يتم تسجيلها بعد بدء عمليات السجل الجديد، بالاعتماد على بنود وشروط ترخيص اسم النطاق المعين؛

2-2-8 وسيتم تحديد جميع تراخيص أسماء النطاق الحالية الموجودة عند بدء تاريخ عمليات السجل الجديد وفقاً للبند 3 أعلاه.

3-8 لا قيود على أسماء النطاق غير المقيدة

لا يُفرض أي قيد على أعداد أسماء النطاق في المنطقة (المناطق) غير المقيدة التي قد يتم ترخيصها لصاحب تسجيل معين مع وجوب تلبية كل طلب لاسم نطاق لمتطلبات الأهلية وسياسات الإدارة.

4-8 قيود على أسماء النطاق المقيدة

أسماء النطاق التي قد يتم تسجيلها في المنطقة (المناطق) المقيدة هي الأسماء التي تتطابق تماماً أو تكون الحروف الأولى أو الاسم المختصر من اسم شركة أو اسم تجاري أو اسم شركة أو مؤسسة أو علامة تجارية لصاحب التسجيل.

يجب أن يلبي كل طلب للحصول على اسم نطاق خلال منطقة مقيدة متطلبات الأهلية وسياسات الإدارة.

5-8 تركيبة أسماء النطاق

يجب أن تكون أسماء النطاق:

- أ. من رمزين كحد أدنى و63 رمزاً كحد أقصى؛
- ب. تبدأ وتنتهي بحرف أو عدد؛
- ج. تستخدم مجموعة الأحرف الإنجليزية وقد تحتوي على أحرف (أي من Z-A، z-a) أو أعداد (أي 0-9) أو شرطيات (-) أو مجموعة تتألف من تلك الأحرف والأعداد والشرطات؛
- د. لا تبدأ أو تنتهي بشرطة؛
- هـ. لا تحتوي على شرطة في الموضعين الثالث والرابع
- و. (مثل www.ab- - cd.ae)؛
- ز. ولا تحتوي على مسافة (مثل www.ab cd.ae).

6-8 قائمة الأسماء المحجوزة

1-6-8 تحتفظ الإدارة بقائمة الأسماء المحجوزة. وقد لا يتم ترخيص أسماء النطاق المدرجة على هذه القائمة دون الحصول على التفويض اللازم وفقاً لسياسة الإدارة بشأن الأسماء المحجوزة.

2-6-8 تحتفظ الإدارة في الحق بإلغاء ترخيص اسم النطاق الذي يكون صاحب تسجيله منتهكاً لهذه السياسة أو أي سياسة أخرى تضعها الإدارة.

9 متطلبات الأهلية

بالإضافة إلى تلبية المتطلبات العامة التي تطبق على أسماء نطاق .ae. في أي حالة كما هو مذكور أعلاه، هناك متطلبات أهلية معينة بنطاق .ae لكل منطقة ويتم إدراج هذه المتطلبات أدناه.

10 متطلبات الأهلية للمنطقة غير المقيدة .ae

لأغراض تسجيل أسماء النطاق بموجب نطاق .ae، لا يُطلب من مقدمي الطلبات تقديم أي وثائق مؤيدة، ولا تلبية أية متطلبات غير تلك المذكورة أعلاه، وكما هو مذكور في سياسة ضمانات صاحب التسجيل.

11 متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة co.ae

1-11 أسماء النطاق من المستوى الثالث المنتهية باللاحقة "co.ae" هي أسماء النطاق المعدة للمنشآت التجارية التي تمارس أعمالها في الدولة. ويجب على أصحاب التسجيل:

1-1-11 أن يمتلكوا ترخيصاً تجارياً ساري المفعول داخل الدولة يصدر بموجب قانون الشركات التجارية (أي شركة محدودة المسؤولية)؛

2-1-11 أو أن يمتلكوا ترخيصاً تجارياً في أحد المناطق الحرة في الدولة.

3-1-11 أو أن يكونوا مقدمي طلب أو مالكين مسجلين لعلامة تجارية في الدولة.

2-11 يجب أن تكون أسماء النطاق التي يتم تقديم طلب بشأنها في هذه الفئة من المستوى الثالث:

1-2-11 مطابقة تماماً،

2-2-11 أو الحروف الأولى،

3-2-11 أو الاسم المختصر

أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما يلي:

(أ) اسم شركة يمتلك صاحب التسجيل 50% أو أكثر من أسهمها أو شركة يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

(ب) الاسم التجاري أو العلامة التجارية لشركة يمتلك صاحب التسجيل 50% أو أكثر من أسهمها أو شركة يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

(ت) اسم مؤسسة أو جمعية يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

12 متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة net.ae

1-12 أسماء النطاق من المستوى الثالث المنتهية باللاحقة "net.ae" هي أسماء النطاق المعدة لمزودي خدمات تقنية المعلومات المسجلين داخل الدولة. ويجب على أصحاب التسجيل تلبية أحد المتطلبات التالية:

1-1-12 أن يمتلكوا ترخيصاً تجارياً ساري المفعول داخل الدولة بما في ذلك التراخيص التجارية الصادرة من أحد المناطق الحرة في الدولة لأغراض تزويد خدمات تقنية المعلومات؛

2-1-12 أو أن يكونوا مقدمي طلب أو مالكين مسجلين لعلامة تجارية في الدولة لأغراض تزويد خدمات أو منتجات تقنية المعلومات.

2-12 يجب أن يكون اسم النطاق الذي يقدم طلب بشأنه في هذه الفئة من المستويات الثالثة:

1-2-12 مطابقاً تماماً،

2-2-12 أو الحروف الأولى،

3-2-12 أو الاسم المختصر

4-2-12 أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمر التالية:

أ) اسم شركة يمتلك صاحب التسجيل 50% أو أكثر من أسهمها أو شركة يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

ب) الاسم التجاري أو العلامة التجارية لشركة يمتلك صاحب التسجيل 50% أو أكثر من أسهمها أو شركة يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

ت) اسم مؤسسة أو جمعية يُشرف عليها صاحب التسجيل؛

3-12 تكون المنشآت التجارية التي تمارس أعمالها في المناطق الحرة في الدولة غير مؤهلة للحصول على اسم نطاق "net.ae".

13 متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة org.ae

1-13 أسماء النطاق من المستوى الثالث المنتهية باللاحقة "org.ae" هي أسماء النطاق المعدة "المؤسسات غير الربحية" في الدولة، بما فيها الجهات التي تم إشهارها من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع والهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة::

1-1-13 مؤسسات رياضية؛

2-1-13 مؤسسات خيرية؛

3-1-13 مؤسسات دينية؛

- 4-1-13 مؤسسات إجتماعية؛
- 5-1-13 مؤسسات ثقافية؛
- 6-1-13 مؤسسات فنية؛
- 7-1-13 مؤسسات دبلوماسية متواجدة في الدولة؛
- 8-1-13 فروع عن منظمات دولية غير ربحية وتكون هذه الفروع متواجدة في الدولة.
- 2-13 يجب على مقدمي طلبات الحصول على اسم النطاق "org.ae" ضمان أن يكون المسؤول الإداري هو موظف أو مسؤول عن الشركة المتقدمة بالطلب كما يجب أن يصادقوا، بقبولهم اتفاقية صاحب التسجيل، على أنهم قد حصلوا على تفويض من المدير التنفيذي أو مجلس إدارة الشركات أو أمانتها العامة أو رئيس مجلسها في تسجيل اسم نطاق بالنيابة عن تلك الشركة.
- 3-13 سيقوم مقدمو الطلبات بتزويد صورة عن شهادة تسجيلهم أو كتاب بهذا الأثر من جهة الإختصاص التابعة للدولة.
- 4-13 يجب أن يكون اسم النطاق الذي تم تقديم الطلب بشأنه:
- 1-4-13 مطابقا تماما،
- 2-4-13 أو الحروف الأولى من،
- 3-4-13 أو الاسم المختصر
- 4-4-13 أو يرتبط ارتباطا وثيقاً باسم مؤسسة صاحب التسجيل، أو اسم شركة أو الاسم التجاري أو اسم الجمعية أو المؤسسة أو العلامة التجارية.

14 متطلبات الأهلية للمنطقتين المقيدتين sch.ae و ac.ae

- 1-14 أسماء النطاق من المستوى الثالث المُنتهية باللاحقتين "sch.ae" و "ac.ae" هي أسماء النطاق المعدة للمدارس والمؤسسات الأكاديمية في الدولة، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة والكليات والمؤسسات التعليمية:
- 1-1-14 يجب على مقدمي طلبات الحصول على اسمي النطاق "sch.ae" و "ac.ae" ضمان أن يكون المسؤول الإداري هو موظف لدى الشركة المتقدمة بالطلب كما يجب أن يصادقوا، بقبولهم اتفاقية صاحب التسجيل، على أنهم قد حصلوا على تفويض من المدير التنفيذي أو مجلس إدارة الشركات أو أمانتها العامة أو رئيس مجلسها في تسجيل اسم نطاق بالنيابة عن تلك الشركة.
- 2-1-14 سيقوم مقدمو الطلبات لنطاق "sch.ae" بتزويد صورة عن شهادة تسجيل مدرسة أو كتاب بهذا الأثر من وزارة التربية والتعليم التابعة للدولة.

3-1-14 يجب على مقدمو الطلبات لنطاق "ac.ae" أن يكونوا جهة أكاديمية أو مزود خدمة مرخص من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للدولة. ويجب عليهم تزويد صورة عن تسجيل الجهة الأكاديمية أو ما يقابلها من وثائق أو رسائل صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2-14 يجب أن يكون اسم النطاق الذي تم تقديم الطلب بشأنه:

1-2-14 مطابقاً تماماً،

2-2-14 أو الحروف الأولى من،

3-2-14 أو الاسم المختصر

4-2-14 أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً باسم مدرسة صاحب التسجيل، أو اسم مؤسسة تعليمية أو اسم شركة أو الاسم التجاري أو اسم الجمعية أو المؤسسة أو العلامة التجارية.

15 متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة gov.ae

1-15 أسماء النطاق من المستوى الثالث المُنتهية باللاحقة "gov.ae" هي أسماء النطاق المعدة للجهات الحكومية في الدولة.

2-15 يجب أن يكون صاحب التسجيل جهة حكومية في الدولة.

3-15 لا يجب استخدام أسماء النطاق المُنتهية باللاحقة "gov.ae" إلا لأغراض أعمال رسمية لمؤسسة صاحب التسجيل.

4-15 يجب أن يذكر أصحاب التسجيل في الطلب غرض الموقع الإلكتروني الذي سيرتبط مع اسم النطاق المعين فيما يتعلق بالترخيص المطلوب لاسم النطاق.

5-15 يجب استخدام اسم النطاق تحديداً وحصرياً للغرض المذكور خلال مدة سريان ترخيص اسم النطاق.

6-15 يجب أن يكون المسؤول الإداري هو موظف لدى مقدم الطلب كما يجب أن يصادق، من خلال تنفيذهم لاتفاقية صاحب التسجيل بالنيابة عن صاحب التسجيل، على أنه قد حصل على تفويض من الوزير المعني أو المسؤول المعني بتسجيل اسم نطاق معين بالنيابة عن صاحب التسجيل.

7-15 سيزود مقدمو الطلبات كتاباً من الوزير أو المسؤول المعني لتفويض تسجيل اسم النطاق المذكور.

16 متطلبات الأهلية للمنطقة المقيدة mil.ae

1-16 أسماء النطاق من المستوى الثالث المُنتهية باللاحقة "mil.ae" هي أسماء النطاق المعدة للسلطات العسكرية في الدولة.

- 2-16 يجب أن يكون صاحب التسجيل جهة مؤسسة بموجب القوانين المعمول بها في الدولة، أو بموجب مرسوم كدائرة أو وكالة حكومية، أو سلطة قانونية، أو جهة حكومية محددة أخرى كمؤسسة عسكرية.
- 3-16 يجب استخدام أسماء النطاق المنتهية باللاحقة "mil.ae" لأغراض الأعمال الرسمية لشركة صاحب التسجيل.
- 4-16 يجب أن يذكر أصحاب التسجيل في الطلب الذي يقدمونه غرض استخدام اسم النطاق.
- 5-16 يجب استخدام اسم النطاق تحديداً وحصرياً للغرض المذكور خلال مدة سريان ترخيص اسم النطاق.
- 6-16 يجب أن يكون المسؤول الإداري هو موظف لدى مقدم الطلب كما يجب أن يصادق، من خلال تنفيذهم لاتفاقية صاحب التسجيل بالنيابة عن صاحب التسجيل، على أنه قد حصل على تفويض من الوزير المعني أو المسؤول المعني بتسجيل اسم نطاق بالنيابة عن تلك الشركة.
- 7-16 سيزود مقدمو الطلبات كتاباً من الوزير أو المسؤول المعني لتفويض تسجيل اسم النطاق المذكور.

17 مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.